منه الاسما المكروهة التي ورد تغييرها وكنى برد لا الذي على النهي
قوله والكافر لان الكنية وان كان اصلها التعظيم لكنها من اقسام
الاعلام قوله ولم يولد له لانه ليس القصد انه اب شيء بل هي علم
على الذات قوله والصغير لحديث الشمايل في صحيحه اهلا انس
يا ابا عمير ما فعل النغير قوله لو حسن طالب علم الخ اعلم ان الكنية
شعار التعظيم ولا يصح ان يشارك صلى الله عليه وسلم في شعاره
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا واما اذا سمي
بها فالاسم لا يراعى به التعظيم فهو كالتسمية باسمه وهذا
المدرك يحمى مع دقته قوله يشكل الخ بما تقدم ان موجب
الاشتراك احتمال الكنية عند الاستعمال كما في الجارية ويمكنه انه
ان اراد ان مطلق الاشتراك في اللفظ حاصل قوله المانع هو
الالتباس بعد ابي صلى الله عليه وسلم حال حياته وقد زال بموته
قوله لا عند سؤال الطالب ظاهر انه يصح ايضا جوابا عنه
سؤال الطالب وعلى كل حال لا يحتاج الى الفرار من التكنية
الى التسمية كما اجاب هو به قوله وسمي وانه لهقه منه قبل
قطع النظر في هذا الشرط وفي البيتة بعده عنه قوله اولا
في سابع المولود عنه قوله اخر وكله ذابح بسابع فتامل في
الحاشية قال ابن عرفة القواعد تقتضي وجوب التسمية
اي لتوقف الاحكام على التميز بها قوله للشك في البيع بلغ
اي وقولهم الطعام لا يطرح بالشك في طعام تحقق اباحته
لان الشك في المانع لا يضر قوله وفيه نظر الخ الا ان يراد
بالكراهة في هذا الكراهة التحريم قوله حتم في حق نفسه
فيه نظر فانه يعرف حال نفسه قوله الامة الاولى الرقيق

الكتابي

١٠٦

الكتابي لتصح الاضافة في انثاه ثم يحمل النكاح على الوطي او يراد
تنكح انثاه في الجملة او المراد الانثى التي على دينه لا بقيد الرقية
فلذا لم يجعل الكلام فاسدا قوله شرط اي فهو خارج عن
الماهية فلا يذكر في حدها قوله للشافعي في الظاهر وجود
البيان عند البيع ولو باعها للمالكي لان ما اختلف فيه الائمة من
جملة ما يكره ثم تخصيص وجود البيان عند الاطعام بال
بالشافعي ظاهر لانه هو الذي يتاذى باكلها فاما ما قلده او
تركه قوله الى البدن ولا يتاتى اجتيازها كلها للرأس لنزولها
في الباطن قوله مطلقا اي فتوكل حضرا وغاب بحيث لم
يأكل الميتة بخلاف غير الكتابي فلا توكل ذكاته الا ان كانت
بحضرة مسلم واصاب وجه الذكاة على ما لشمايخ الرسالة
قوله ان يذبح لصنم اي قاصد التحليل بالصنم او التبرك به
فيه ولم يذكر اسم الله عليه ولا يفسد اهد الاجر كما يذبح لولي
او تعظيم ضيف قوله معتبرة اي في احكام النكاح والتوارث
ونحو ذلك وان اخر القتل للبلوغ قوله ثلثمائة باع المشي تتفاوت
سرعة وبطوا وباختلاف احوال الدواب فالتعويل على العرف
ولا فرق بين اضطرار واختيار قوله اشتراط اتحاد الحلقة
لا تشترط وانما توكل فيما ذكره بعده حيث اتى كل بنية وتسمية
قوله توكل هذه المسئلة التي وعد بها وقد رجح فيها عدم
الاكل قوله في كل نحوا هذا اهم فان النخاع مخ عظام الرقبة
وانتشر فعل التذكية لا تتفق على عدم الاكل قوله اتفق في
مسئلة تعجنوه فيه انه بالعكس قوله الشعار يضر اي ابن تركي
والفيشي قوله لم يعتبروا في ذكاته نية بعيد ان الكتابي اذا ضرب

Copyright © King Saud University